لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة
او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا كثلاث
خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا اصلاته لذلك بخلاف
القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء
وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل
بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه
مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك فالحاقها بالقليل فان حرك كفه
فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر
معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء
للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره
وتاسعها ترك مفطر واكل كثير او باكراه فتبطل بكل منهما
وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني
مفرقا سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها
ونذور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم
يصل الى الجوف شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصا
مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا
في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم
ان عجز عن ذلك فبسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم
ان عجز عنه فخط امامه خطا طولا كما في الروضة روى
ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم
يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم
لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط
لانه اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر
وبينهما اي بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة

الى

الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من
زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين
فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع والا ضبط
الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شيء منها
فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط
منهما اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو
شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه
صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا
لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا
عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من
ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري ولا
خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته
في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا
كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار
فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها
ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا
سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له
الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه
فقوله في غيرها لكن يكره محمول على كراهة غير الشديدة قال
واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد لها اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها
بوجهه لخبر عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع

فافعل التفضيل ليس على بابه

Copyright ... University